

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن تسمين بيوت السكن الخاص

أما بالنسبة لبيوت السكن الخاص المشار إليها في البند «د» فتشمن في حالة تحقق وفر من مبلغ الثلاثين مليون دينار المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون ، وذلك حسب المبالغ التي ثمنت ل أصحابها الأقل فالآخر .

مادة ثلاثة

يصدر بنزع ملكية بيوت السكن الخاص التي تستملك وفقاً لاحكام هذا القانون قرارات من رئيس البلدية طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة رابعة

تتولى تسمين بيوت السكن الخاص المشار إليها في المواد السابقة لجنة التسمين المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة بمراعاة السعر السائد في المنطقة الكائنة بـ بيوت السكن الخاص المذكورة في آخر تسمين جماعي اعتمد في تلك المنطقة .

مادة خامسة

تسدد قيمة التعويض وفقاً للقواعد التي اتبعت في تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ على أن تتم عملية التسمين خلال السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتم السداد في مدة لا تجاوز السنتين التاليتين .

مادة سادسة

يخصص لدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون مبلغ ثلاثين مليون دينار يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٢١ ذي الحجة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٨ م

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٠٩ و ١١٨ و ١٤٢ منه

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية
 والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات المراد
تسمينها واستملاكها جملة
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة
للدولة لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه

مادة أولى

تتولى بلدية الكويت وفقاً لاحكام هذا القانون تسمين بيوت السكن الخاص المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ثانية

بيوت السكن الخاص المشار إليها في المادة السابقة هي :
أ - بيوت السكن الخاص التي يقيم فيها أصحابها فعلاً ، وصدرت بها صيغ استملك و لم يسبق أن ثمن لهم .
ب - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغة استملك وأجرها أصحابها للغير وسكنوا بيوتاً غيرها لعدم علاحتها لهم ، ولم يسبق أن ثمن لهم .
ج - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغة استملك وأجر أصحابها أجزاء منها لأسباب اجتماعية ، ويسكنون الأجزاء الأخرى فعلاً ولم يسبق أن ثمن لهم .

د - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغة استملك و يقيم فيها أصحابها فعلاً وسبق أن ثمن لهم .

على أن تكون الأولوية بالتسمين لبيوت السكن الخاص المشار إليها في البنود أ ، ب ، ج وبأقدمية صيغ استملكها فيما بينها .